ولا تحرم صلاة من النوافل مطلقا او واحد من هذه الاوقات بمكة على الصحيح
والمراد بمكة جميع الحرم لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح
وصححه ابن حبان والحاكم ويجوز في كل من هذه الاوقات الخمسة قضا
الفوايت من الفرايض ومن السنن المؤقتة والنوافل التي اتخذها ورد الانه
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر وقال حين سالته ام سلمة عن
ذلك انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين
بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر متفق عليه واستمر صلى الله عليه وسلم
يصليها بعد العصر حتى فارق الدنيا لان من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه اذا عمل
عملا داوم عليه كما هو مجمع عليه وبهذا خص اطلاق النهي بصلاة لا سبب لها
كما لو كان له سبب متقدم كالفوايت وقد مر او مقارن كركعتي الطواف
او متاخر كالاحرام والاستخارة على احد الوجهين والاصح كراهة فعل ذلك
في كل من هذه الاوقات ويحرم الصلاة وسجود التلاوة مع الحرمة لتعلق النهي بخارج عنها
في خمسة صور احدها في الثوب الحرير او فيما اكثره منه الا حيث جاز لبسه
كحكة او جرب او دفع قمل ونحو ذلك اذا اداه لبس غيره وثانيها في ارض
المغصوبة الا ان ضاق وقت الفريضة عن الخروج منها بحيث لا يدركها
لو خرج فيجب اداؤها فيه لحرمة الوقت وكالارض الثوب في الحرمة
ويثاب على الفعل في المغصوب من حيث العبادة وان عوتب على ذلك
من حيث تعديه باستعماله ملك غيره بغير اذنه وثالثها فيما حرم لبسه
على المحرم من ستر ومخيط وان لم تتكرر فيه الفدية ورابعها الزيادة اي في
النفل على صلاة الركعتين المستحبة للمسجد الداخل يوم الجمعة حال الخطبة
قبل جلوسه وقضية كلامه صحة الزايد عليها مع الحرمة وسياتي ما فيه
بعده وخامسها التنفل لغير الداخل بعد جلوسه لان فيه اعراضا عن الامام
وفرض جمع بعدم انعقاده وهو المعتمد لكونه في خبر وقته ومنه يعلم
ان ما اقتضاه كلام المصنف كالحاوي من الصحة مع الحرمة راي مرجوح

وعلم من السياق انه لو قضى صبحا بدل الركعتين صح دون قضا غيره ويحرم
على الرجل البالغ العاقل لبس الحرير والتغطي به والاستناد اليه والجلوس
عليه وجعله سترا او بطانة او ظهارة لاطلاق النهي في الاخبار الصحيحة
عن استعماله وخرج بالرجل الصبي والمجنون فيجوز البسهما وكذا يحرم لبس
ما اكثره حرير لا عكسه ولا ما ساوى الحرير غيره ويحرم تغطية العمامة
بحرير لا خيط المسبحة منه ولا لبقة الدواة ولو كتب فيه صدا قاحرم وهل
يجوز للذكر المكلف لبس نحو فيص المراة الحرير او سوارها الذهب ليبصر وسعه
فيه احتمالان اقربهما التحريم جملة احكام صلاة المريض الواجبة والمستحبة
اعلم ان المريض العاجز عن القيام الواجب وليس المراد بالعجز عدم امكان
القيام بل هو الذي يشق عليه القيام مشقة ظاهرة اي شديدة وان لم
يذهب خشوعه او يخاف معه اي القيام مرضا اخر غير مرضه
او يخاف زيادة المرض الذي به او الهلاك منه او يخاف دوران
الراس في راكب السفينة او الغرق وفي كل من هذه الصور يصلي
او جوبا كيف ما امكنه قايما كان او منحنيا على ما مر ايضاحه
في الاركان او قاعدا ولو متربعا او مضطجعا ولو على جنبه الايسر
او موميا اي الركوع والسجود كما سياتي بيانه في كلامه واجره في كل
من هذه الهيات كالقايم حيث كان عاجزا عما القيام لولا العذر والاحاذة
عليه في شيء من ذلك كما يات انه سقط دوره اذ هو الفرض في حقه واجر
القاعد اي في الفضل على النصف من اجر القايم في حق الامة اما في حق
نبينا صلى الله عليه وسلم فاجره كامل في الحالتين خصوصية له اما
القاعد فيه وضع القيام فانه يقعد كيف شا بلا خلاف واما الخلاف في
الافضل كما اشار اليه بقوله ويستحب له اي القاعد العاجز الافتراش
كالمتنفل قاعدا وسياتي في سنن الصلاة في كلامه تفسيره ويكره
الاقعا بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه وخرج بهذه الكيفية ما لو قعا
في الجلوس بين السجدتين خاصة بان يفرش رجليه واضعا اليتيه